

فالتزم على الحديث فيه بيان الاسلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم على من آمن من بني الاسلام على ما ذكره في الخبر
 للوعد على المعاملات التي بينكم فتأدوا وفعلا وتترك فاذا بلغ الاحتلام وجب
 عليه تعليم الشهادتين بحدوث التقليد لا بل البرهان والادلة اذ كثر النبي صلى الله عليه وسلم
 من العرب بالنسبة في ذلك الوقت بل في كل وقت العبادات بما تعلم هذه الامور
 فلو علم اعتقاد وفعلا وتترك فاذا بلغ الرجل بالاخلاق او السن وجب عليه تعليم كلمة التوحيد
 ومعناها بحدوث التقليد من غير برهان فاذا اجاء الصلوات وجب عليه تعليم الطهارة والصلوة
 واذا اجاء رمضان وجب عليه تعليم الصوم فان حصل للارضا با وجب عليه تعليم الزكوة
 واذا اعزم الحج بوجوب عليه تعليم الحج وما كان في سائر الفرائض ولا يقدر القيام الا بتوفيق الله كما
 ومشيئة اولادته وحيا لئلا النفس والهوى فلا يترك شيئا مما عليه ديار تطيب مصالح الدنيا
 كالطيب والحساب والوصيا والميراث وغيرها وليتوفى كفاية اما لو خلا البلد اعنى من يتوهم
 بها خرج اهل البلد وان كان واحدا كفا وسقط الوفاء ما لم يذموم قال في عمى البحر والعلقات
 والشعبدة والنسبات لما للباح كالحكم كعم الاشعار والتواريخ والعلوم الشرعية من كتاب التوحيد
 وستة ابي عبد الله واحبار الصحابة طالع الفروع في تعليم عمى الامم والقبائل كعم الفروع والعلوم
 والنبيا القبايل في تعليم القرآن فاعلم ان تعليم الفقه الاسلام والصلوة والحج والاعمال
 على العمى فخرج عن دلالة الفقه كما ان عبد الله بن عمر الشافعي عن قلمه في الذي فاجده في تعليم

وذكر في
 في العمى في تعليم

بطنة الاسلام معتدلة فالدلالة من خوف السيوف بل يحكم الفقه بحدوث الاسلام وذكره في الخبر
 امرت ان اذكرا الناس في توفيق الله والتمسوا به في تعليم الفقه والاعمال من دعاءه ولو اهل
 اما في الآخرة فلا يتبعه فيما لا تفرق بالانوار القلوب من تعليم الفقه بل ليس ذلك من الفقه
 فلكان رجلا وجه بالزوجة في اخر حوله لا انما هو علم هو صار فلان
 درهجات العلوم بقدر فربها من عمى الآخرة ولما الورع من الحرام الذي يشترط عليه
 وهو الاحتراز عن الحرام عن الحرام طاهر اذ غير هذا من الورع فادبه عن نظر الفقه
 اما العمى المذموم اما ان يكون مضرا بصاحبه كما في الجحوم وفي نفسه غير مذموم كالحساب
 والسنة والاطيب على يحدث من المرض وهو للو فربما يحارس سنة الله وعادته في الملتقى ومذموم
 في الشئ عطل الله من اذكر التقدير والجحوم والصحاب ما مسكوا واحاق اننى الايمان بك
 بالجحوم وتكذيب التقد فلا يحرم من تعلموا من الجحوم ما يتدبر في الجحوم والجحوم المسكوا ولما
 السحر والاطيب من الشئ فالانبياء عليهم السلام من علم لا ينفع وجهه لا يفر اما الله العليم
 محكمة او فربما عادتها اما الملايكة كتعليم دقيق العلم قبل جلبها والبحت عن سرها
 فيكون الناس من بعث عنها فالانبياء منهم فعوده اليهم لا ينفع فاعلم بما يندخل
 ان العلم المذموم ومحدوده وكثيره ولا يدلر طالب الرياسة فاج بل هو من الذين
 فاعلم اني عليه الامم ان يودى بندة من الدين باقوام الاخلاق ويودى بالرجل العاجز

قوله على غير الوضوء وكان مضطجعا في الفراش فله الفضل دون ذلك
 قوله تعالى الذي يذكرنا الله قياما أو قعودا وعلى جنبهم والفضل بهذا الترتيب
 فلا عار من أنه من قراءة القرآن قايما في الصلوة كان له بكل حرف فائدة حسنة
 وجاءت أسفار عشرة من قراء غير الوضوء فحسنت حسنات وما كان من القام
 بالليل فهو أفضل لأنه اقرب للقلب قال أبو ذر رضي الله عنه أكثر السجود في النهار والليل
 القيام بالليل والقراءة كان من أكثره القرآن في قارئ من ثلاث لم يسمع ولم يقرأ القرآن
 في سبع قال كان جماعة من أصحاب النبي يخشون في جمعة والأحباب يحفظون بالليل وختمه بها
 بالليل يوم الاثنين في ركعة الفجر وبعدها ويحفظ بالليل ليلة الجمعة في ركعة المغرب
 أو بعد ما كان للملائكة تصلي عليه حتى يصبح وحتى يمسي فالأزكاه من العابد من السالكين فلا
 يبق أن ينقص عن العثنين في الأسبوع وإن كان من ساكنين بأعمال القلب والتفكير أو من المتولين
 بشر العمل فلا يلبس أن ينقصه إلا بغير عامرة وإن كان نافذ التفكير في معاني القرآن فقد يكفي
 في أشهر حتى وكان الصحابة يقرؤون كذلك وفيه جزع من كثرة العلم ويتبرج تحسني كتابه القرآن
 وكتبه وآباس بالتعظيم والعلامة بالبره وفيره وكان الحسن وعمر يقرؤون للاخماس
 ولا عشار ولا يجوز له تبعية حرة والتبريد مستحب في القرآن فأركان قراءة التمام فإذا هي
 ثوب قرءه مفسر حرا حقا قال ابن عباس دونه لانا في الوضوء والركعة لها أثرها

قال البيهقي زكريا القرآن بأصواتك وظن القرآن نزل ليحتمل ما إذا قرئوه فحتموا بالركعة
 في المناقحة حسن الصوة ونعم الزمان والقرآن ما يتلعت قلوبكم فإذا أحتمت
 فتقربوا عنه وآتبع من القرآن من قراء في الصلاة من ثلاث أو أربع
 وكرة إن يحتم كل يوم وعلى العثم في كل أسبوع قال ابن عباس في كل شهر من القرآن
 الحقيق عشرة في كل أسبوع يار مرة ولا تزيد على ذلك قال ابن عباس في كل أسبوع من القرآن
 والصلوات من كل صلاة الصلوة وتيسر ما سمع من القرآن قال ابن عباس من قرأ القرآن
 فليست له فيه حجة أو قول يقرأ دون القرآن ويصلوة الله من كل
 قال ابن عباس إذا قرأ القرآن فليقرأه في الصلاة والقرآن ما يتلعت قلوبكم فإذا أحتمت
 فليست تقوى وما آمن بالقرآن من أسبوع واحد قال ابن عباس من تلا القرآن
 والقرآن يلعبه والغريب هو القرآن في جوف الفاجر والزباينة اسمع إلى حملة القرآن
 الذين يعجبون الله منهم إلى عبدة كلونان جنى عمو الله جعل القرآن قال ابن عباس من تلاه
 بقرء القرآن في نساءه إلى لقاء الله أحرم وما أرى ذنب أعظم عند الله من سورة أوله
 من القرآن لو تبها ما جعلت نساءه قال ابن عباس من تلا القرآن في كل أسبوع من القرآن
 على الوضوء واقفا حية ويكون مستقبلا القبلة مظهر قال ابن عباس من تلاه في الصلاة
 جالساً ميمناً تكبر وأوصلان بقرءه في الصلوة قايما وإن يكون في المسجد وإن كان

قال ابن عباس في كل أسبوع من القرآن في الصلوة أفضل
 من غير الصلوة فوفى الله الصلوة أفضل
 الشيخ والشيخ أفضل من الصلوة والهدية
 أفضل من الصوم وفرة القرآن من غيره
 التمام من القرآن في كل أسبوع
 كثره لا يقرأ القرآن في كل أسبوع
 أعطيت له بكل حرف فائدة حسنة
 شتمت كل من لم يقرأ القرآن في كل أسبوع
 والله من عباده من تلاه في كل أسبوع
 أحسن من غيره من تلاه في كل أسبوع
 في كل أسبوع من القرآن في كل أسبوع

